المعهد : معهد تسيير التقنيات الحضرية

القسم: هندسة حضرية

المستوى الدراسي : الأولى ماستر تخصص : البيئة والصحة والمدن الخضراء.

اسم المقياس: الاستراتيجية، التشريع والاستراتيجية

السداسي :الأول

الرصيد :02

المعامل : 02

الحجم الساعي : 90دقيقة

اسم ولقب الأستاذ : صالح لعريبي

البريد الإلكتروني: salah.laribi@univ-msila.dz

المكتسبات القبلية:

ماذا تعرف عن المنشأة المصنفة ؟

هل هناك منشاة مصنفة وغير مصنفة ، ولماذا ؟

اذكر بعض النشاطات التي تعتبر حسبك رأيك تدخل ضمن المنشأة المصنفة ولماذا؟

ما هي أنواع المنشآت المصنفة؟

عناصر المحاضرة:

الهدف من المحاضرة:

مقدمة.

تعريف المنشأة المصنفة.

أنواع المنشأة المصنفة.

التطور التاريخي للمنشأة المصنفة

تطور قانون المنشأة المصنفة في الجزائر

معايير تصنيف المنشأة المصنفة

إجراءات فحص دراسات وموجز التأثير على البيئة

تعيين مندوبي البيئة

إلغاء الترخيص وأنواعه مع أمثلة

الترخيص والتصريح والإخطار في المنشأة المصنفة

دراسة التأثير على البيئة.

أهم القوانين والمراسيم الخاصة بالمنشأة المصنفة.

أهم العقوبات في المنشأة المصنفة.(فرض عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية)

مشاكل المنشآت المصنفة.

بعض الحلول للمنشآت المصنفة.

خلاصة

المراجع.

الهدف من المحاضرة:

تهدف محاضرة المنشأة المصنفة إلى إفادة الطالب بأن هناك بعض الوظائف والأنشطة تؤثر على الصحة أو تسبب ضررا أو خطرا على الجوار ، لذا بعضها تتطلب ترخيصا إداريا وأخرى تتطلب تصريحا

إداريا ، كما أوجب خضوع المنشأة المصنفة إلى دراسة موجز التأثير على البيئة ، وتزداد هذه الأخطار إذا كانت ضمن المنطقة السكنية أو بالقرب منها.

كما أن هناك بعض العقوبات جراء عدم مطابقة المنشآت المصنفة للمعايير أو لموجز التأثير على البيئة قد تصل إلى إنهاء منح الترخيص أو التصريح مع عقوبات مادية ومعنوية. بالإضافة إلى أن بعضها تتطلب مخططا خاصا للتدخل في حالة حصول خطر أو كارثة.

مقدمة:

لا شك أن المنشأة المصنفة تثير بعض الغموض فقد يفهمها البعض أنها تهدف لحماية البيئة ومنهم من يراها العكس، إذ أنه ليس تصنيف المنشأة المصنفة يهدف لحماية البيئة بل تصنيف هذه المنشآت وتعدادها قانونا وإخضاعها لنظام قانوني خاص هو الذي يهدف لحماية البيئة عن طريق التقليل من هذه الآثار السلبية لهذه المنشآت على البيئة.

بدأت المضايقات للسكان جراء المنشآت الصناعية تزداد وتزداد معها الشكاوى (في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بسبب الثورة الصناعية)، ونتيجة لعدم وجود تشريعات مضبوطة تؤطر الأنشطة الصناعية كان التعسف الإداري (نفس النشاط يرخص في منطقة دون أخرى) والذي أثر على الصناعيين نتيجة منع إنشاء كان من المفروض السماح بإنشائها ، كما أثر على السكان المجاورين بسبب الترخيص بإنشاء صناعات خطرة في وسط مدينة مكتظة بالسكان.

مفهوم المنشأة المصنفة:

إن مفهوم المنشأة المصنفة لحماية البيئة لا زال غير واضح إلى اليوم ...فإضافة إلى الصناعات الكيميائية الكبرى تمس المنشآت المصنفة اليوم كل ميادين النشاطات وكل أحجام المنشآت . وهو ما يصعب إيجاد تعريف ملم لها ، لذا سنحاول اختيار أكثر من تعريف اصطلاحي للمنشأة المصنفة.

المنشأة المصنفة هي " كل استغلال صناعي أو زراعي يرجح أن يخلق مخاطر أو يسبب تلوث أو إزعاج على أمن وصحة السكان ، هي منشأة مصنفة".

أو تعتبر المنشأة المصنفة بأنها" كل استغلال صناعي وزراعي يرجح أن يخلق مخاطر أو يسبب تلوث أو ازعاج ، خاصة على أمن وصحة السكان".

ويعتبر البعض أنه " لكي تكون منشأة مصنفة لابد من توفير شرطين: أن تشكل خطرا أو ازعاجا على المصالح المحمية قانونا أي راحة الجوار ، الصحة ، الأمن ، السلامة العامة، الزراعة ، حماية البيئة والحفظ على المواقع والآثار. وأن تكون مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة.

التطور التاريخي للمنشأة المصنفة:

أمام تضاعف شكاوى رجال الأعمال والسكان المتضررين وجد نابليون نفسه مجبرا على اعتماد أول تشريع وطني ينظم النشاطات الصناعية بطريقة تسمح بالتوفيق والملاءمة بين المصالح المتضاربة باعتماد مرسوم 15أكتوبر 1810 المتعلق بالمصانع والورش غير الصحية ، المقلقة والخطرة ، الذي يعتبر الأساس التاريخي لتشريعات المنشآت المصنفة. هذا المرسوم أخضع كل النشاطات الصناعية التي تدخل في موضوعه إلى ترخيص إداري مسبق، وبالتالي لم تعد ممارسة النشاطات الصناعية متروكة

لتعسف الإدارة ، كما أن شكاوى جيران جراء هذه النشاطات أصبحت محل اعتبارا ، لأنه ابتداء من هذا المرسوم أصبحت مصالح مثل السلامة العامة وراحة الجوار محل حماية قانونية ، و وضع حلا توفيقيا بين التطور الصناعي القانوني أو المشروع وبين صحة الجوار.

بعدها أصبح هذا المرسوم لم يعد يستجب لمتطلبات ومعايير الصحة والنظافة مع اختفاء صناعات وظهور أخرى جديدة غير معروفة وحملت معها أسباب وعوامل جديدة للخطر على الصحة العامة ، فظهر قانون 19 ديسمبر 1917 المتعلق بالمؤسسات الخطرة ، غير الصحية والمقلقة. الذي قسم المنشآت الصناعية إلى ثلاثة أصناف ، أخضع النوعين لأحكام الترخيص الإداري المسبق بينما أخضع النوع الثالث لإجراء التصريح الإداري ، كما وسع هذا القانون من دائرة المصالح المحمية لتشمل إضافة للسلامة العامة وصحة الجوار، الأمن الصحة العامة والزراعة ، ولم يخضع لأحكامه غير المنشآت الصناعية والتجارية واستثنى النشاطات الزراعية والنشاطات التابعة لأشخاص معنوية عامة.

في سنة 1976 تم إلغاء هذا القانون بموجب قانو 19جويلية 1976 الذي سعى إلى توقي مجموعة الأخطار والأضرار التي تحدثها المنشآت للمصالح المحمية قانونا . كان هذا القانون نتيجة لعدة عوامل ، فمن جهة كان نتيجة لظاهرتين جديدتين هما: التسارع الملحوظ لعمليات التصنيع ، والتطور العمراني الذي لا يقل سرعة عن سابقه ، ومن جهة أخرى ظهور شروط ومتطلبات جديدة لحماية البيئة وكذا تنامي الوعي العام بالمشاكل المرتبطة بمخاطر التلوث والأضرار الصناعية. بدّل هذا القانون تسمية المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة باصطلاح " المنشآت المصنفة لحماية البيئة"، كما زاد في النطاق غير المحدود لتطبيق هذا القانون بحيث يشمل التلوث الخاص (الناتج عن نشاطات الخواص) والتلوث العام (الناتج عن نشاطات الأشخاص العامة)، وشمل أيضا المنشآت الزراعية، وقد تخلى هذا القانون عن التقسيم الثلاثي للمنشآت المصنفة ليقسمها إلى صنفين فقط: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، كما شدّد هذا القانون العقوبات الجنائية والإدارية الممكن توقيعها على المنشآت المصنفة ، وعرفت المصالح المحمية بموجب هذا القانون توسعا أكبر بحيث ثم إضافة: الطبيعة ، البيئة والآثار التاريخية.

وبموجب القانون 17 فبراير 2009 تم السماح للحكومة بأن تتخذ بموجب أمر ، كل التدابير والإجراءات الداخلة في مجال القانون والضرورية لخلق نظام ترخيص مبسط يطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة بهدف تسريع مشاريع البناء والاستثمار في القطاعين العام والخاص ، كما أنه وبموجب أمر 11جوان 2009 المتعلق بتسجيل بعض المنشآت المصنفة لحماية البيئة، تم خلق صنف ثالث من المنشآت هي تلك التي تشكل أخطارا أو أضرارا خطيرة على المصالح المحمية قانونا، لكن يمكن مبدئيا الوقاية منها باحترام المتطلبات العامة المقررة من طرف الوزير المكلف بالمنشآت المصنفة.

في فرنسا وحدها توجد أكثر من 500.000 مؤسسة صناعية وزراعية ، العديد من المصانع والورش ومزارع تربية الماشية ، المسالخ، منشآت معالجة النفايات،...كلها منشآت معنية بوصف "المنشأة المصنفة" ذلك أن هذه المؤسسات تشكل مصدرا محتملا للعديد من المخاطر.

تطور قانون المنشآت المصنفة في الجزائر:

على غرار التطور الذي مر به الإطار التشريعي والتنظيمي للمنشآت المصنفة بفرنسا ، عرف التنظيم القانوني للمنشآت المصنفة في الجزائر هو الآخر تطورا . كانت البداية بالأمر 76-04 مؤرخ في 20 فبراير 1976 (ج ر عدد 21مؤرخة في 12 مارس 1976،ص286)المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية الذي كان الهدف منه تحديد القواعد المطبقة على الحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور وفي

العمارات المرتفعة والمؤسسات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة. نص على ترتيب أسباب الخطر أو الأضرار المتعلقة سواء بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية أو الفلاحة والبيئة، حسب المؤسسات المعنية التي أخضعها للرقابة الإدارية. صدرت لتطبيق هذا الأمر عدة مراسيم منها المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة ، الذي بيّن المقصود بهذه المنشآت وصنفها ، وبين الأنظمة القانونية الخاضعة لها ، وفصل الإجراءات والأشكال الواجب الاتباع لاستغلال هذه المؤسسات، كما فرض عليها رقابة إدارية ، ولم يغفل العقوبات الممكن توقيعها على المنشآت في حال ثبوت مخالفتها لمقتضيات المرسوم ، مما يلفت الانتباه في هذا النص أنه استعمل كل من عبارة العمارة المخطرة وغير الصحية أو المزعجة ومصطلح المؤسسات المصنفة للدلالة على نفس الموضوع. كما أشار المرسوم 76-35 المتعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة ، للمنشآت المصنفة عندما منع أن تحتوي العمارات المرتفعة على مؤسسات مصنفة كمخطرة وغير صحية أو مزعجة وذلك بسبب أخطار الحريق والانفجار التي تسببها هذه المؤسسات.

النص المرجعي الموالي في التطور التشريعي لموضوع المنشآت المصنفة هو قانون البيئة لسنة 1983 الذي تناول موضوع المنشآت المصنفة من عدة جوانب ، حيث بين المقصود بها أو المشاريع التي تخضع لوصف "منشآت مصنفة" من خلال وصفها ثم الإحالة إلى التنظيم الذي يحدد قائمتها ، **كما أخضع هذه المنشآت إلى نظامين قانونين هما: الترخيص والتصريح، وفرض عليها رقابة إدارية** ، وخول للسلطة المختصة بها صلاحية فرض عقوبات عليها في حال مخالفتها للقانون ، **كما أخضع هذه المنشآت لدراسات التأثير في البيئة** ، وأحال في التفصيلات للتنظيم. بالفعل صدرت التنظيمات المطبقة لهذا القانون، وأولها المرسوم الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، تم المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسات التأثير في البيئة الذي وضح المنشآت الخاضعة الإجراء واستثنى بعض المؤسسات بموجب ملحقه. في سنة 1998 صدر نص جديد يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ألغي بموجب النص السابق (مرسوم 88-149) وحدد المرسوم الجديد إجراءات وشروط استغلال المنشآت المصنفة بالنظر إلى الصنف الذي تنتمي إليه ، كما ألحقت به قائمة المنشآت المصنفة.

في سنة 2003 صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نظم هو الآخر موضوع المنشآت المصنفة من خلال تحديدها والأنظمة القانونية التي تخضع لها ، ولأن المشرع في هذا القانون اكتفى بتحديد القواعد المتعلقة بالبيئة تاركا الدور الأهم للحسم في الجوانب الخطيرة من الموضوع للتنظيمات ، فقد صدر تطبيقا له المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة(مرسوم تنفيذي 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ع 37 مؤرخة في 4 يوليو 2006) ، **الذي ميّز بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة**، وصنّف هذه الأخيرة إلى أربعة أصناف بخلاف التقسيم الثلاثي المعتمد سابقا ، كما فصل الإجراءات والأشكال الواجب اتباعها لاستغلال منشأة مصنفة ، كما حدد الجهة المختصة بممارسة الرقابة على المنشآت. ثم صدر مرسوم تنفيذي آخر حدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة(مر تن 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 34 مؤرخة في 22ماي 2007) الذي بين قائمة هذه المنشآت ودرجة خطورتها والنظام القانوني الذي تخضع له والوثائق التقنية الواجب إرفاقها بملف الاستغلال، صدر كذلك تطبيقا لقانون 03-10 المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسات التأثير في البيئة (مرسوم تنفيذي 07-245 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج ر ع 34 مؤرخة في 22ماي 2007 ، ص90) الذي عرف دراسة التأثير في البيئة وبيّن المنشآت الخاضعة لها من خلال ملاحقه التي

تضمنت قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير وقائمة المنشآت الخاضعة لموجز التأثير، كما بين مضمون هذه الدراسات وإجراءات اعتمادها.

معايير تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

تختلف تصنيفات المنشأة المصنفة من نظام قانوني لآخر، وقد تختلف في ظل نفس النظام من تشريع لآخر ، وهذا راجع لتعدد معايير التصنيف ، على أن أهم هذه المعايير هي : **معيار الخطورة، معيار البعد عن الأماكن السكنية، معيار الطاقة الانتاجية والتخزينية، معيار النظام المطبق على المنشأة.**

1- **معيار الخطورة:** يقصد بها درجة خطورة المنشأة ، والمنشآت هي في الأصل مصنفة بسبب الأخطار التي يمكن أن يشكلها استغلالها سواء كانت مستغلة لهدف صناعي أو تجاري أو لإشباع حاجات بصفة مجانية، **وعليه يمكن تقسيم المنشآت المصنفة إلى نوعين: منشآت أقل خطورة وتلويثا، ومنشآت أخرى على درجة كبيرة من الخطورة والتلويث** ، كما يمكن **تصنيفها إلى عدة درجات وفقا لنفس المعيار** : **خطر جدي، خطر ، خطر محدود، خطر بسيط ، لا تسبب أي ضرر،** ، أما أشكال المخاطر والأخطار فهي متعددة **كتلوث الهواء، إفساد الماء، خطر الحريق، الروائح، الغبار، الأضرار الصناعية ، عرقلة السير، الإزعاج، الارتجاج ، الانفجارات ، الحشرات ، الروائح الكريهة ، الدخان والأبخرة الضارة ، الأضرار الصحية، السوائل السامة ، إقلاق الراحة** وغيرها.

2- **معيار البعد عن الأماكن السكنية:** وهذا مفاده أن هناك منشآت مصنفة يجب إبعادها عن الوحدات السكنية، وتحديد بعد معين للبعض منها تبعا لمعيار الخطورة . أي درجة خطورة كل منشأة والآثار التي يمكن أن تنتجها على البيئة مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات كل منطقة ومجالها الطبيعي.

وعليه يمكن أن تقسم إلى صنفين: الصنف الأول يجب إبعاده عن المساكن ، والصنف الثاني يضم المنشآت التي لا تحتم الضرورة إبعادها عن المساكن ، غير أنه لا يمكن السماح باستغلالها إلا إذا اتخذت بعض التدابير اللازمة لتلافي المخاطر والمحاذير الناتجة عنها.

3- **معيار الطاقة الانتاجية أو التخزينية:** تقسم المنشآت إلى ثلاثة أصناف حسب طاقتها الانتاجية : منشآت بطاقة من 2إلى 5 طن، منشآت طاقتها بين 5 و 10 طن ، ومنشآت أكثر من 10طن . وفيما يتعلق بالمخازن أو المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور فيتم تصنيفها بالنظر إلى طاقتها التخزينية (المخازن) أو الاستيعابية (منشآت استقبال الجمهور) مثلا منشأة تستقبل بين 100 و200فرد، ومنشآت تستقبل ما بين 200 و 500فرد، ومنشآت تستقبل أكثر من 500 شخص، وهكذا حسب طبيعة كل منشأة والغرض منها.

4- **معيار النظام المطبق على المنشأة:** هناك نظامان قانونيان يمكن أن تخضع لهما المنشآت المصنفة : **نظام الترخيص ونظام التصريح،** وبالتالي سيكون هناك صنفان من المنشآت: **منشآت مصنفة صنف (أ) تخضع في إنشائها واستغلالها لنظام الترخيص (بالنسبة للمنشآت التي تشكل خطورة كبيرة)، ومنشآت مصنفة قسم (ب) تخضع في تشغيلها لنظام التصريح (المنشآت التي لا تظهر أية أخطار ولا يمكن للإدارة أو الغير الاعتراض على فتحها).** بالإضافة لما سبق النظر في أهميتها والمجال الجغرافي أو الإقليمي الذي تغطيه المؤسسة أو المنشأة وتمتد إليه آثارها.

إن التعرف على المعايير السالفة يقودنا إلى التساؤل عن المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري لتصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري:

1- **تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 76-34:** كان هذا أول نص منظم للمنشآت المصنفة في الجزائر ، عبر عنها بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة . أسس هذا النص تصنيفه للمنشآت على **معيار الخطورة** ، حيث قسم المنشآت المصنفة إلى **ثلاثة أصناف وفقا للخطر أو خطورة الأضرار** الناجمة عن استثمارها . كما استعان أيضا **بمعيار البعد عن الأماكن والوحدات السكنية حيث استعمله كتصنيف داخلي تحت التصنيف الأول،** إذ أن الأصناف الثلاثة المرتكزة على خطورة المنشآت ، **تشمل المنشآت من الصنف الأول التي يجب إبعادها عن المساكن** ، بينما يشمل **الصنف الثاني المنشآت** التي لا يكون إبعادها ضروري وإلزامي غير أنه لا **يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأخطار والأضرار الناتجة عنها.** أما **الصنف الثالث فيضم المؤسسات التي لا تسبب أضرارا خطيرة للجوار أو الصحة العمومية** ، والتي تخضع **للتعليمات العامة التي تفرضها منفعة الجوار أو الصحة العمومية على جميع المؤسسات المماثلة.**

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع في هذا النص لم يميز بين الأصناف الثلاثة في النظام القانوني ، بل أخضعها جميعها لنظام الترخيص الإداري.

2- **تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 83-03 والنصوص المطبقة له:** بالرجوع إلى قانون البيئة لسنة 1983 نجده يصنف المنشآت المصنفة **بالنظر لجسامة الأخطار والمساوئ التي قد تنجم عن عمليات استغلالها إلى صنفين** : **منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح. لكنه واصل وميز المنشآت الخاضعة للترخيص بالنظر إلى حجمها أو مستوى التلوث المتسبب فيه إلى منشآت خاضعة لاختصاص الوزير المكلف بالبيئة ، ومنشآت خاضعة لسلطة الوالي،، ومنشآت ثالثة تخضع لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.** لكن المشرع في هذا القانون أحال لتفصيلات أكثر حول تصنيف المنشآت إلى التنظيم. فصدر المرسوم 88-149 الذي اتبع نفس نهج القانون، بحيث صنف المنشآت إلى نوعين: أخضع الصنف الأول للترخيص وأخضع الصنف الثاني للتصريح. وللتمييز بينهما أحال المرسوم إلى ملحقه الذي يتضمن قائمة المنشآت المصنفة وترتيبها.

تم إلغاء مرسوم 1988 بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 98-338، **هذا الأخير لم يتحدث عن التصنيف السابق** ، حيث **قسم المنشآت إلى قسمين ، أحدهما خاضع للترخيص والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة درجات بحسب درجة خطورة المنشأة لتختلف تبعا لذلك السلطة المختصة بمنح الترخيص، أما القسم الثاني فهو خاضع للتصريح**. وقد أحال هذا المرسوم إلى **الملحق التابع له** المتضمن قائمة المنشآت المصنفة وتصنيفها، ارتكزت هذه القائمة في تقسيم المنشآت المصنفة إلى خاضعة لترخيص وأخرى خاضعة لتصريح ، وبيّن أصناف المنشآت الخاضعة **للترخيص على عدة معايير على غرار معيار طاقة التخزين أو الانتاج.**

مثلا المصانع التي تخزن أو تستعمل الاسيتيلان المذوب ، تم تصنيفها بحسب الكمية الاجمالية الممكن تواجدها في المنشأة إلى : منشآت خاضعة للتصريح إذا كانت الكمية أقل من 500كلغ، ومنشآت خاضعة للترخيص إذا كانت الكمية بين 500كلغ و50طن، وصنفت هذه الأخيرة إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة إذا كانت الكمية تساوي أو تفوق 50طن ، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي إذا كانت الكمية تقل عن 50طن وتساوي أو تفوق 1طن ، ومنشآت خاضعة لترخيص ر م ش ب إذا كانت الكمية تقل عن 1طن وتساوي أو تفوق 500كلغ. **ويختلف تبعا لذلك شعاع الإعلان عن المنشأة الذي يمكن أن يستخلص منه مدى ضرورة إبعاد المنشأة عن الوحدات السكنية ، والذي يتراوح في الملحق بين 0.5 و6كلم بعد شعاعي،** وفي حالة المنشآت المخزنة أو المستعملة للإسيتيلان يكون **البعد الشعاعي الكيلومتري 4كلم بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص الوزير ، و2كلم في المنشآت الخاضعة لترخيص الوالي، و0.5كلم** في المنشآت الخاضعة لترخيص ر م ش ب.

بالإضافة إلى **معيار الطاقة الانتاجية يمكن اعتماد معايير أخرى مثل التقنيات المستعملة في الانتاج ، نوع الحيوان المربى في المنشأة أو مساحة المنشأة ومدى بعدها عن الأماكن السكنية** وغيرها من المعايير.

3- **تصنيف المنشآت المصنفة في قانون البيئة 03-10 والنصوص المطبقة له:** في سنة 2003 صدر قانون البيئة رقم 03-10 الذي ألغي قانون البيئة لسنة 1983، إن المشرع من خلال هذا القانون **صنف المنشآت إلى منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح ، ومعيار تحديد كل منها هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه،** كما **صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها** إلى منشآت خاضعة **لترخيص الوزير المكلف بالبيئة،** ومنشآت خاضعة **لترخيص الوالي** ، ومنشآت خاضعة **لترخيص ر م ش ب.** وحدد كيفيات تطبيقها إلى التنظيم.

بالرجوع إلى التنظيم الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة يتضح أنه يقسم المؤسسات المصنفة – وتبعا لها المنشآت المصنفة- إلى أربع فئات:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى : وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لترخيص الوالي.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لترخيص ر م ش ب.
- مؤسسة مصنفة من الدرجة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح ر م ش ب.

يبدوا أن **هذا التصنيف يرتكز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة المصنفة والجهة المختصة بإعمال هذا النظام** ، لكن يبقى هذا التصنيف **غير واضح لأنه لا يبين المنشآت الخاضعة للترخيص من تلك الخاضعة للتصريح** ، ومن أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ومعه الملحق يتضمن هذه القائمة التي من خلال تفحصها يمكن اكتشاف أنها تتضمن تفاصيل أكثر من تلك التي كانت واردة في قائمة المنشآت المصنفة السابقة، فبالإضافة إلى **تعيين نشاط المنشأة المصنفة يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان، والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال.**

يعتمد هذا الملحق في التصنيف على رقم الخانة الذي يتكون من أربعة أعداد:

يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط (1- المواد /2- النشاط).

يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديدة السمومة، سامة ، قابلة للاشتعال ، ملهبة، قابلة للانفجار ، أكالة، قابلة للاحتراق) أو فرع النشاط{ 1-شديدة السمومة/ 2-سامة /-3 ملهبة/ 4- قابلة للانفجار/ 5- قابلة للاشتعال / 6- قابلة للاحتراق/7- أكالة/ 8-9 منوعة}

يمثل العدد الثالث والرابع نوع النشاط مثلا : صناعة، تخزين ، توضيب ، شحن...

مثلا: 1000. مادة.

1100 مادة شديدة السمومة.

2700 نشاط معالجة المياه أو النفايات.

وبالتالي **طبقا للملحق يمكن تصنيف المنشآت المصنفة بحسب النظام القانوني الذي تخضع له أو بحسب مسافة التعليق ، أو الوثائق المستلزمة مع الطلب،** لكن كل هذه التقسيمات **ترتكز على معايير** متعددة مثل : **أشكال الخطر التي تشكلها المواد** مثلا : **مواد ومستحضرات شديدة السمومة، ثم يتم تصنيف المنشآت التي تحتويها حسب نوع النشاط إلى منشآت صناعة مواد ومستحضرات شديدة السمومة ، ومنشآت استعمال أو تخزين مواد ومستحضرا ت شديدة السمومة،** ليتم تبعا لذلك تصنيف كل واحدة **حسب طاقتها الانتاجية أو التخزينية وإخضاعها لأنظمة قانونية مختلفة ولاختصاص جهات مختلفة** . كما يمكن تركيز التصنيف على **طبيعة النشاط في حد ذاته ليتم التصنيف إلى أنشطة تربية الحيوانات والنشاط الزراعي** ، وأنشطة الزراعة الغذائية ، الأنسجة والجلود ، وأنشطة الخشب والورق والكربون وأنشطة المعادن ، ...إلخ ليتم بعد ذلك تصنيف كل واحد من هذه النشاطات وفقا للعناصر المرتبطة بطبيعته مثلا: **أنشطة تربية الحيوانات تصنيفها حسب نوع الحيوان (حيوانات جارحة ، حيوانات ذات فرو، أحصنة، أبقار، ...)**، ثم تقسيمها حسب عدد الحيوانات ، أو الغرض من الحيوانات (أبقار حلوب، عجول جزارة،...).

إجراءات فحص دراسات وموجز التأثير على البيئة: انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق ل19ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومجتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

تعيين مندوبي البيئة:

انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-240 مؤرخ في 21 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق ل 28 يونيو 2005 الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.

المادة 7: يتعين على مستغل المؤسسة أو يزود مندوب البيئة بالوسائل التي تسمح له بأداء مهامه.

و في هذا الإطار توجد ثلاثة أنواع من الرخص تتعلق الأولى بالإنشاء و البناء (رخصة البناء)، أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة)، في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم).

رخصة التجزئة هي تلك الوثيقة الإدارية التي تصدر بموجب قرار إداري ترخص الإدارة بمقتضاها لمالك وحدة عقارية غير مبنية عملية تقسيمها إلى قطعتين أو أكثر من شأنها أن تستعمل في تشيد بناية ، أما رخصة الهدم تعد من بين أدوات الرقابة على العقار المبني خاصة المحمي منه، فلا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئي أو كلي لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم و ذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك الوطنية التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية، أو الطبيعية، أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سند لبناية مجاورة.

إلغاء الترخيص:

توجد العديد من حالات إلغاء الترخيص من بينها:

إلغاء الترخيص من أجل المصلحة العامة:

*إلغاء الترخيص لحماية المرافق العامة من المنافسة .أو إلغاؤه حماية للآداب العامة.

*أو إذا أصبح الترخيص يؤثر سلبا على حركة المرور بالنسبة لتراخيص الطريق والوقوف.

أو كما لو خشيت الإدارة في حالة الترخيص بممارسة أحد الأنشطة المنجمية على استنزاف معدن من المعادن أو مادة من المواد المستخرجة من أحد المناجم التابعة للأملاك الوطنية لاتقاء الإضرار بالبيئة.

.. ومن المنطقي أن تكون السلطة المختصة بمنح الترخيص هي الجهة المخولة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية وتخصيصها واستعمالها.

إنهاء الترخيص الإداري كعقوبة إدارية:

ومنها ما قضت به المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم91 -176 مؤرخ في 28 -05-1991 المحدِّد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 06-03 المؤرخ في 07-01-2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول.

من أنْ " تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء لكي تفصل باسم السلطة المختصة، الاتفاقات والآراء تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لدى الشخصيات العمومية أو المصالح أو عند الاقتضاء لدى الجمعيات المعنية بالمشروع:

يستشار بصفة خاصة كأشخاص عموميين كل من:

- مصالح الحماية المدنية لتشييد بناءات ذات استعمال صناعي أو تجاري ، وبصفة عامة لجميع البناءات التي سوف تستعمل لاستقبال الجمهور ، وكذا لتشييد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق.
- المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة في إطار التشريع المعمول به.
- مصلحة الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية في إطار المادة 49 من القانون رقم 90-29المؤرخ في أول ديسمبر سنة1990 والمذكور أعلاه خاصة عندما تتكون حالة الترخيص من عملية تنظيمية مركبة من نوعين من الإجراءات أو حتى التراخيص، كما في حالة رخصة البناء وإقامة المنشآت الخطرة المضرة بالصحة والمقلقة للراحة والمحال التي تستقبل الجمهور، وهي ما تعرف بالمنشآت المصنفة، وتشغيلها وتسييرها، إذ ترتبط بها عضويًا إحدى أهم الحريات وهي حرية التجارة والصناعة.

بحيث تتوقف الممارسة الفعلية للنشاط المرخص به على ضرورة الحصول على ترخيص بإقامة المنشأة أولا وتأسيسها أو تشييدها، ثم ترخيص آخر باستغلالها عمليا.

***فقرار الترخيص الأول كإجراء قانوني سابق** لا بد منه يتعلق بالإذن بممارسة النشاط ابتداء كعمل شرطي تتوقف عليه حَظْوَة الطالب المعني بالأمر باستثناء الجهة مصدرة الترخيص له من حالة نظام الحظر العام أو الإباحة الموقوفة على شرط إلى حالة نظام حرية الممارسة.

***أما قرار الترخيص الثاني فهو الآخر إجراء قانوني لاحق** لا بد منه أيضًا لتتويج القرار الأول بالنتيجة القانونية المتوخاة، وإلا ظلت الحرية كمطلب دستوري لكل ذي مصلحة موضوعًا مجردًا وجامدًا خلوًا من كل حراك لا فائدة ترجى منه. **مثال ذلك:**

في مجال البناء والعمران، وتحديدًا تتويج مسعى طالب رخصة البناء كأحد مظاهر استعمال حق الملكية العقارية باستعمال المبنى في الغرض الذي شيِّدَ من أجله، نذكر إجراءً إداريًا هامًا مركَّبًا يتعلق بمنح الباني شهادة مطابقة تمكنه من الاستعمال والاستغلال الفعليين لمحل قرار الترخيص بالبناء بعد الانتهاء من اعمال البناء المرخص بها، يرتب **حقوقًا** و**التزاماتٍ** بالنسبة للطالب، وفي ذات الوقت يرتب التزاما في ذمة السلطة الإدارية المانحة ويخولها سلطات في مواجهة المرخص له بالبناء ؟ الأمر الذي نصت عليه المادة 75 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث جاء فيها:" يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلَّم حسب الحالة من قِبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قِبل الوالي.

فقد قضت المادة 73 المعدلة من القانون90 -29 رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين قانونا زيارة البنايات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في كل وقت .

تثار مسألة تأثير الترخيص الإداري في العلاقة بين المستفيد من الترخيص والغير أكثر ما تثار بمناسبة ممارسة الأنشطة والحريات ذات البعد والأثر الاجتماعيين، مثل القيام بأعمال البناء على عقار بعد الحصول على رخصة بذلك من الجهة الإدارية المختصة، أو إقامة منشأة مصنفة مقلقة للراحة أو مضِرة بالصحة ومثيرة للضجيج أو الدخان والغبار والأبخرة بالقرب من الأحياء السكنية، أو فتح قاعة لممارسة الألعاب الرياضية أو ألعاب التسلية أو قاعات الأفراح في وسط الأحياء السكنية، لما لذلك من آثار وانعكاسات سلبية على حقوق الجيران والبيئة والمحيط وراحة الجوار .أو تنظيم مسيرة سلمية على الطريق العمومي واحتلاله لفترة زمنية معينة بمعرفة السلطة الإدارية وبترخيص منها .أو تنظيم تظاهرة أو تنظيم اجتماع عام في قاعة معينة أو في الساحة العامة والدعوة إلى حضوره أو المشاركة فيه بإلقاء محاضرة..

ففيما يتعلق برخصة البناء، يمكن لجيران المرخص له بالبناء الطعن بالإلغاء ضد قرار الإدارة المعيب الذي يرخِّص لأحد الأفراد بالبناء على العقار المجاور .ومن العيوب التي تلحق بقرار الترخيص بالبناء تسرُّع الإدارة في منح رخصة البناء بالمخالفة لمخطط شغل الأراضي والإعمار، أو منحها بالمخالفة لقانون تنظيم المدن أو بسبب خطأٍ في تقدير معدل شغل الأرض، أو صدورها دون مراعاة حقوق الارتفاق العامة، أو عدم مراعاة المسافات التي يجب احترامها بين الأبنية المتجاورة أو ارتفاعاتها، بحيث تؤثر على حقوق الجيران من حيث المَطَلُّ والمصبُّ.
أو كحالة عدم أخذ الرأي الإلزامي لجهات إدارية مختلفة يحددها القانون، لما لهذا الرأي من أهمية في بناء قرار الترخيص بالبناء على أساس قانوني وتقني صحيح، إذ يُعَدُّ الرأي في هذه الحالة إجراءً شكليًا جوهريًا يؤدي تخلُّفه إلى تعيُّب قرار الترخيص بالبناء بعيب الشكل.
غير أن الملاحظ هو أن قانون حماية البيئة في صيغته المعدلة سنة 2003 قد جاء **خلْوًا** ؟ من مثل هذا الحكم القانوني، بل جاءت المادة 25 منه بإجراء أقل تشديدًا بالنسبة لمصير المنشأة المصنفة مصدر الضرر، لا يصل إلى درجة إلغاء قرار الترخيص بإحداث المنشأة وتسييرها، بل يقتصر على توقيفها المؤقت عن النشاط كإجراء وقائي، وهذا **عَيْنُ** أحد أهم أهداف إجراءات الضبط الإداري، ومن أجل ذلك نصت على أنه:
عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يُعْذِرُ الوالي المستغِلَّ ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار أو الأخطار المثبتة.
إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد ، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين.[
أما إذا كان متعلقا بمنشأة مصنفة خاضعة لنظام الترخيص الإداري، ولكنها فقط ليست مدرجة ضمن قائمة المنشآت المصنفة، فإنه كان يجب عليه الأخذ بما كان عليه الوضع والحكم القانوني في مثل هذه

الحالة في المادة 85 من قانون حماية البيئة لسنة 1983 ، بل وتحسينه بإجراء أكثر دقة وفعالية، إذ يفترض في المشرع أن ينحو دائمًا في تعديله للقانون إلى ما هو أدق وأكثر فائدة علمية وعملية، إلا إذا كان الغرض من هذا الترتيب القانوني هو تجنيب الخزينة العمومية تحمل تبعة **التعويض** عن إلغاء قرار الترخيص وتوقيف المنشأة عن النشاط للضرر الواقع أو الحال المهدَّد به رغم أن صاحب المنشأة لم يرتكب أي خطأ.

- **أمثلة عن إنهاء الترخيص لعقوبة إدارية من النصوص القانونية والتطبيق:**
- الأمر95 -08 المؤرخ قي أول فبراير سنة 1995 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري :
- المادة 26 **المخالفات** : الأخطاء المهنية المتكررة التصرفات المقصودة والمتكررة المخِلة بقواعد شرف المهنة ممارسة المهنة خلال فترة التعليق.
- **العقوبة** : الشطب من جدول الهيئة الوطنية للمهندسين الخبراء العقاريين . فقرار الشطب هو
- قرار إداري مضاد لقرار التسجيل في الجدول الوطني للمنظمة المهنية لمهنة المهندس الخبير العقاري الذي رخص بممارسة المهنة لأول مرة.

من المرسوم التشريعي رقم94 -07 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 المتعلق بتحديد شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل والمتمم ص346.

المادة : 47 **المخالفات** :الأخطاء المهنية المتكررة التي تترتب عليها معاينة بناء منشآت لا تطابق قواعد الهندسة المعمارية والتعمير التصرفات المقصودة والمتكررة التي تخل بقواعد شرف المهنة التسجيل غير القانوني في الجدول ممارسة المهنة أثناء مدة توقيف المهندس المعماري خيانة الأمانة التي يرتكبها المهندس المعماري في حق صاحب المشروع.

العقوبة : الشطب النهائي من جدول المنظمة .مع الملاحظة بل المفارقة أن قرار الشطب وهو قرار مضاد لقرار التسجيل الذي يعني الترخيص بممارسة المهنة لا يصدر عن المجلس الوطني للمهندسين المعماريين، بل عن الوزير المكلف بالهندسة المعمارية باقتراح من المجلس المذكور أو المصالح الإدارية التقنية المختصة بعد إعلام النقابة. *من المرسوم التنفيذي رقم93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة.

المادتان3 و 6 : يخضع التصريف(الصَّب) إلى رخصة تحدد الشروط التقنية للصَّب أو التصريف يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بإرسالية من الوالي بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري.

المادة 10 **المخالفة** :عدم مطابقة ظروف الصَّب والتصريف للشروط المنصوص عليها في رخصة الصَّب والتصريف الممنوحة إثر معاينة مفتش البيئة للمكان.

العقوبة:المادة : 11 وبعد إعذار الوالي صاحب الرخصة مالك التجهيزات المتسببة في التلويث باتخاذ التدابير اللازمة لجعل التصريف مطابقًا لمضمون رخصة الصَّب والتصريف، وفي حالة عدم الامتثال للإعذار، تصدر في حقه إحدى العقوبات التالية:

الإيقاف المؤقت لتشغيل التجهيزات المتسببة في التلويث بقرار من الوالي المختص إقليميا إلى غاية تطبيق شروط الصَّب والتصريف سحب رخصة التصريف والصَّب **نهائيًا** بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على تقرير الوالي، دون المساس بالمتابعات القضائية في قرار عقوبة السحب مع حق الطعن في رخصته المسحوبة.

ومن ذلك أيضًا استعمال مصطلح الرخصة الإدارية المسبقة في مجال ممارسة بعض الأنشطة المنظمة أو المقننة التي تستوجب ممارستها مؤهلات علمية معينة، أو تلك التي لها انعكاسات سلبية على بيئة الجوار والبيئة والمحيط عموما وهي النشاطات التي تقوم بها منشآت أو ورشات أو محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة والبيئة، وهي ما تعرف بالمنشآت المصنفة .**مثال ذلك:**

*وما قضت به المادة19 -01 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الذي يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أنه] تخضع المنشآت المصنفة وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها **لترخيص** من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الخلاصة:

من الصعب إيجاد تعريف فقهي جامع مانع للمنشآت المصنفة لحماية البيئة لذا في كل مرة يعاد تعريفها بإضافة بعض العوامل وشطب البعض الآخر منها ، غير أنه تتفق جميع القوانين والمراسيم على ضرورة تقديم ملف دراسة وموجز التأثير على البيئة ، كما ميزت بعضها بين قرار الترخيص الإداري وقرار التصريح الإداري بالنظر لجسامة الخطر البيئي. وفي حالات عديدة يمكن سحب امتياز استغلال المنشأة المصنفة مع عقوبات تتدرج حسب جسامتها.

المراجع:

حسونة عبد الغني:الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، تحت إشراف د. مفتاح عبد الجليل،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013.

عزاوي عبد الرحمان: الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، دكتوراه في الحقوق.ص330-331

مرسوم تنفيذي 07-145 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق ل19ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومجتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

مرسوم تنفيذي رقم 05-240 مؤرخ في 21 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق ل 28 يونيو 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.

قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

من المرسوم التشريعي رقم94 -07 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 المتعلق بتحديد شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل والمتمم

المرسوم التنفيذي رقم91 -176 مؤرخ في 28 -05-1991 المحدِّد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمها

المنشأة المصنفة : كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة ، المحددة في التنظيم المعمول به.

المؤسسة المصنفة : مجموعة منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسئولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها ، او يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.

المادة 3: تقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع (4) فئات:

- مؤسسة مصنفة من الدرجة الأولى : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الدرجة الثانية : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الدرجة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.